

نظام تنظيم المواد المتفجرة لسنة ٢٠١٥

المادة ١

يسمى هذا النظام (نظام تنظيم المواد المتفجرة لسنة ٢٠١٥) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢

يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذا النظام المعاني المخصصة لها أدناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك :

الوزير : وزير الدفاع .

المديرية : مديرية الأمن العام .

المدير : مدير الأمن العام .

لجنة الكشف : اللجنة المشكلة بموجب أحكام المادة (٥) من هذا النظام .

لجنة العطاءات : لجنة العطاءات الخاصة المشكلة بموجب أحكام المادة (٦) من هذا النظام .

لجنة التفتيش : اللجنة المشكلة بموجب أحكام المادة (١٠) من هذا النظام .

المواد المتفجرة : أي مادة كيميائية قابلة للانفجار أو التفجير والمسموح بتداولها واستخدامها دوليا ومحليا .

إضافات التفجير : إضافات تحتوي على كميات من المواد المتفجرة تساعد على البدء في عملية التفجير .

لوازم التفجير : أي معدات لازمة لإتمام عملية التفجير .

المواد : المواد المتفجرة و إضافات التفجير ولوازم التفجير .

المستودع : المكان المعد لتخزين المواد .

الشركة أو المؤسسة : الجهة المرخصة باستيراد المواد وتخزينها وبيعها وتصديرها ونقلها والقيام بأعمال التفجير بموجب أحكام هذا النظام .

المادة ٣

تعتمد المديرية ثلاثة مستودعات رئيسة موزعة في وسط المملكة وشمالها وجنوبها لتخزين المواد وبيعها ويحظر إنشاء أي مستودعات أخرى .

المادة ٤

أ. يجب أن يكون موقع المستودع بعيدا عن الأماكن السكنية وعن الطرق الرئيسية وفق الأسس والقواعد التي تحددها لجنة العطاءات .

ب. يشترط في بناء المستودع ما يلي :

١. الالتزام بكودات البناء الوطني الأردني .

٢. توافر متطلبات الوقاية والحماية الذاتية .

٣. توافر الشروط التي تحددها لجنة العطاءات .

المادة ٥

أ. تشكل لجنة تسمى (لجنة الكشف) برئاسة احد الحكام الإداريين يسميه وزير الداخلية وعضوية ممثلين عن كل من :

١. وزارة الأشغال العامة والإسكان .

٢. وزارة الصناعة والتجارة والتموين .

٣. وزارة المالية .

٤. وزارة البيئة .

٥. دائرة المخابرات العامة .

٦. المديرية .

٧. المديرية العامة للدفاع المدني .

٨. سلاح الهندسة الملكي .

٩. مديريةية الأمن العسكري .

ب. يسمي الوزير المختص أو المدير المختص حسب مقتضى الحال ممثلي الجهات المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذه المادة .

ج. للجنة الاستعانة بمن تراه مناسباً من ذوي الخبرة للاستئناس برأيه .

د. تتولى اللجنة المهام والصلاحيات التالية :

١. الكشف على مواقع إنشاء المستودعات ورفع التوصية اللازمة بشأنها إلى لجنة العطاءات .

٢. الإشراف على تنفيذ العطاءات .

٣. إعداد التقارير اللازمة ورفعها إلى لجنة العطاءات .

المادة ٦

أ. يشكل مجلس الوزراء بناء على تنسيب الوزير لجنة تسمى (لجنة العطاءات الخاصة) من خمسة أعضاء حداً أدنى من موظفي الجهات المختصة على أن يكون من بينهم مندوب عن دائرة العطاءات الحكومية .

ب. يسمي مجلس الوزراء من بين أعضاء اللجنة رئيساً لها .

ج. تتولى اللجنة المهام والصلاحيات التالية:

١. وضع القواعد والأسس الخاصة بطرح عطاءات إنشاء وتنفيذ المستودعات .

٢. وضع القواعد والأسس الخاصة بطرح عطاءات مشروع تصميم المستودعات .

٣. التنسيب لمجلس الوزراء بالجهة الفنية لتصميم المستودعات لاتخاذ القرار المناسب بشأنها .

٤. تحديد جهة فنية معتمدة للإشراف على تنفيذ بناء المستودعات وفق الأحكام والاجراءات المنصوص عليها في

عقد المقاوله الموحد للمشاريع الإثنائية (فيديك) .

٥. أي أمور أخرى يكلفها بها الوزير .

د. تجتمع لجنة العطاءات بدعوة من رئيسها كلما دعت الحاجة ويكون اجتماعها قانونيا بحضور أغلبية أعضائها على أن يكون من بينهم الرئيس وتتخذ قراراتها بأغلبية أصوات أعضائها .

المادة ٧

أ. تتبع عند استيراد المواد وتصديرها وتخزينها الإجراءات التالية :

١. أن يتم إدخال وإخراج المواد المستوردة أو المصدرة عن طريق المراكز الحدودية الرسمية البرية والبحرية و الجوية بإشراف لجنة أمنية خاصة بالاستيراد والتصدير تشكل برئاسة ضابط من المديرية يسميه المدير وعضوية مندوبين عن الجهات التالية :

- دائرة المخابرات العامة .

- المديرية .

- المديرية العامة للدفاع المدني .

- المديرية العامة لقوات الدرك .

- الجمارك العامة .

- مؤسسة المواصفات والمقاييس .

- مديرية الأمن العسكري .

- مديرية سلاح الهندسة الملكي .

- الشركة أو المؤسسة المستوردة أو المصدرة .

- مؤسسة الموانئ إذا كان الاستيراد أو التصدير عن طريق ميناء العقبة .

٢. تتولى اللجنة الأمنية الخاصة بالاستيراد والتصدير المنصوص عليها في البند (١) من هذه الفقرة مطابقة كميات

ومواصفات المواد مع موافقات الاستيراد والتصدير اللازمة وتنظيم الضبوطات على النموذج المعتمد لهذه الغاية من المدير .

ب. ١. يتم تخزين المواد في المستودعات بإشراف لجنة أمنية خاصة بالتخزين برئاسة ضابط من المديرية يسميه المدير وعضوية مندوبين عن الجهات التالية :

- القيادة العامة للقوات المسلحة الأردنية .

- دائرة المخابرات العامة .

- المديرية .

- المديرية العامة للدفاع المدني .

- مديرية الأمن العسكري .

- الشركة أو المؤسسة المستوردة .

٢. تتولى اللجنة الأمنية الخاصة بالتخزين المنصوص عليها في البند (١) من هذه الفقرة مطابقة كميات ومواصفات المواد المراد تخزينها مع موافقات الاستيراد والتصدير اللازمة وتنظيم الضبوطات على النموذج المعتمد لهذه الغاية من المدير .

ج. على الشركة أو المؤسسة إعادة تصدير المواد غير المطابقة لموافقة الاستيراد أو ضبوطات الاستيراد إلى بلد المنشأ على أن تتحمل جميع النفقات والمصاريف المترتبة على ذلك أو إتلافها في المملكة بموافقة المدير من خلال لجنة يشكلها لهذه الغاية ويكون الإلتلاف في هذه الحالة على نفقة الشركة أو المؤسسة .

المادة ٨

١.أ. تلتزم الشركة أو المؤسسة خلال (٣٠) يوما من تاريخ صدور الموافقة على قرار الإحالة بتقديم كفالة بنكية باسم الوزير بالإضافة إلى وظيفته وبالمبلغ الذي يحدده لهذه الغاية على أن لا يقل عن (٢٠٠٠٠٠٠) مائتي ألف دينار أردني لضمان تقيدها بشروط ترخيصها وبالالتزامات المترتبة عليها وفقا لأحكام التشريعات النافذة وهذا النظام .

٢. تلتزم الشركة أو المؤسسة بتجديد الكفالة البنكية سنويا .

ب.١. تعتبر الموافقة على مباشرة العمل الصادرة عن الوزير بعد قرار الإحالة شخصية ولا يجوز تأجيرها أو تضمينها بأي صورة من الصور .

٢. لا تنتقل الرخصة للغير إلا بموافقة مسبقة من الوزير ويتوافر الأحكام الواردة في هذا النظام .

ج. على الشركة أو المؤسسة مباشرة أعمالها خلال ستة أشهر من تاريخ استكمال إنشاء المستودعات وإلا اعتبرت الموافقة ملغاة حكما .

المادة ٩

يجب أن تقتصر غايات الشركة أو المؤسسة في سجلها التجاري وأعمالها الفعلية على استيراد المواد وتخزينها وبيعها وتصديرها ونقلها وعلى القيام بأعمال التفجير .

المادة ١٠

أ. تشكل بقرار من المدير لجنة تسمى (لجنة التفتيش) برئاسة احد ضباط المديرية لا تقل رتبته عن عقيد وعضوية ممثلين عن الجهات التالية :

١. وزارة البيئة .

٢. القيادة العامة للقوات المسلحة الأردنية .

٣. دائرة المخبرات العامة .

٤. المديرية .

٥. المديرية العامة للدفاع المدني .

٦. مؤسسة المواصفات والمقاييس .

٧. مديريةية الأمن العسكري .

ب. تتولى لجنة التفتيش المهام والصلاحيات التالية :

١. التفتيش على المستودعات والمكاتب وأي مرافق تابعة للشركة أو المؤسسة في أي وقت للتأكد من التزامها بأحكام هذا النظام والتشريعات النافذة وأي التزامات ذات علاقة .
٢. تنظيم محاضر التفتيش وتقديم التوصيات اللازمة على النموذج الذي يعتمده المدير .
٣. أي أمور يكلفها بها المدير .

المادة ١١

يشترط في المؤسس والشريك والمساهم في الشركة أو المؤسسة أن يكون :
أ. أردني الجنسية .

ب. حسن السيرة والسلوك .

ج. غير محكوم بجناية أو بجنحة مخلة بالشرف أو الأمانة أو الآداب العامة .

المادة ١٢

تلتزم الشركة أو المؤسسة وقبل مباشرة أعمالها بتوقيع اتفاقية مع المديرية تتضمن ما يلي :

أ. التزامات المديرية :

١. الحراسة الثابتة على أماكن ومستودعات تخزين المواد وفقا للمتطلبات الأمنية اللازمة وعلى مدار الساعة .
٢. تأمين المرافقة الأمنية أثناء النقل من المستودعات وإليها وفقا للمتطلبات الأمنية اللازمة .
٣. الإشراف على استهلاك المواد وعمليات التفجير في أماكن التفجير من خلال فريق متخصص لهذه الغاية .

ب. التزامات الشركة أو المؤسسة :

١. حفظ سجلات بكميات المواد المخزنة وأسماء الجهات التي قامت بشرائها وأي بيانات أو معلومات خاصة بها تطلبها المديرية .
٢. المبالغ التي يتوجب دفعها للمديرية لقاء تنفيذ الالتزامات المترتبة عليها بما في ذلك الأجور والتكاليف المالية .

المادة ١٣

تلتزم الشركة أو المؤسسة بتوفير العدد الكافي من خبراء المتفجرات المؤهلين والمصرح لهم فنيا وأمنيا بموجب موافقة خطية صادرة عن المديرية للقيام بأعمال التفجير والحصول على الموافقات الأمنية للموظفين والعاملين في الشركة أو المؤسسة .

المادة ١٤

أ. يشترط في الحاوية المخصصة لنقل المواد من المراكز الحدودية إلى المستودعات توافر المتطلبات الفنية التالية :

١. حاوية حديدية سعة (٢٠) أو (٤٠) قدما .
 ٢. نظام تهوية مناسب داخل الحاوية .
 ٣. جسم الحاوية الخارجي والداخلي معزول حراريا بمواد غير قابلة للإشتعال .
 ٤. تصفيح جوانب الحاوية وأرضياتها وأبوابها من الداخل بصاج حديد لا تقل سماكته عن (٣) ملمترات معزول حراريا بمواد غير قابلة للإشتعال .
 ٥. طلاء الواجهة الداخلية بمانع للاحتكاك وغير قابل للإشتعال ولا يتفاعل مع المواد الكيميائية على أن يكون الطلاء الخارجي عاكسا للحرارة .
 ٦. أقفال إضافية مناسبة على أبواب الحاوية .
 ٧. ملصق ارشادي معتمد ومثبت على الحاوية .
 ٨. مراعاة متطلبات المواصفات القياسية الأردنية وأي تشريعات ذات علاقة .
 ٩. شهادة مطابقة للمتطلبات الفنية من الجهة المعتمدة من المديرية .
 ١٠. أنظمة تتبع المركبات يتم تركيبها على الحاوية لرصد حالة الحاوية أثناء عملية النقل وربط هذه الأنظمة بغرفة القيادة والسيطرة في المديرية .
 ١١. أي متطلبات أخرى يحددها المدير .
- ب. يشترط في المركبة المخصصة لنقل الحاوية المحملة بالمواد من المراكز الحدودية إلى المستودعات المتطلبات الفنية التالية :
١. نظام التعليق الهوائي (طابات هواء) للمركبة .
 ٢. ترخيص المركبة بصفة استعمال نقل حاويات .
 ٣. طفاية حريق بودرة يدوية عدد (٢) سعة (١٢) كغم معلقة ومثبتة في المركبة .
 ٤. أي متطلبات أخرى يحددها المدير .
- ج. يشترط في المركبة القاطرة أو المركبة الآلية المعدة لنقل الحاوية المحملة بالمواد من المراكز الحدودية إلى المستودعات المتطلبات الفنية التالية :
١. أن لا يزيد عمر المركبة على (١٠) سنوات من سنة الصنع .
 ٢. شروط السلامة العامة في المركبة .
 ٣. أي متطلبات أخرى يحددها المدير .
- د. يشترط في المركبة المخصصة لنقل المواد بين المستودعات ومواقع التفجير الشروط ذاتها المنصوص عليها في الفقرة (ج) من هذه المادة .
- المادة ١٥
- تحدد المديرية :
- أ. خط سير المركبات التي تنقل المواد ومواعيد حركتها على أن تراعي الظروف الجوية وعدم الدخول إلى المناطق السكنية والازدحامات المرورية .

ب. مواعيد تنفيذ أعمال التفجير .

المادة ١٦

أ. تقدم الشركة أو المؤسسة طلبات استيراد المواد وتصديرها إلى المديرية وتمنح الموافقات اللازمة وفق الحاجة والطاقة التخزينية للمستودعات .

ب. على الجهة طالبة شراء واستهلاك المواد من الشركة أو المؤسسة التقدم بطلب إلى المديرية لأخذ الموافقات اللازمة وفقا للتشريعات النافذة .

المادة ١٧

تلتزم الشركة أو المؤسسة بتوفير المواد لبيعها للمستهلكين عند الطلب .

المادة ١٨

لا يسمح بتخزين أي كميات من المواد في أماكن التفجير ، على أن تتم إعادة المواد الزائدة إلى مستودعات الشركة أو المؤسسة التي قامت بالبيع .

المادة ١٩

يتم إغلاق جميع مستودعات تخزين المواد المتفجرة في المملكة حال مباشرة العمل بالمواقع الواردة في المادة (٣) من هذا النظام باستثناء مستودعات كل من شركة مناجم الفوسفات الأردنية المساهمة العامة المحدودة وشركة الصناعات الكيماوية و التعدينية مع مراعاة توفيق أوضاعهما وفق أحكام هذا النظام والتعليمات والقرارات الصادرة بمقتضاه وذلك خلال سنة من تاريخ نفاذه .

المادة ٢٠

يحظر تخزين المواد أو إبقاء أي منها في ساحات المناطق الحدودية مدة أطول من المدة التي تحتاجها للشحن والمغادرة .

المادة ٢١

مع مراعاة أحكام المادة (٢٢) من هذا النظام ، إذا خالفت الشركة أو المؤسسة أيا من أحكام هذا النظام والتعليمات الصادرة بمقتضاه :

أ. يتخذ المدير أو من يفوضه خطيا من أحد مساعديه وبناء على تنسيب لجنة التفتيش الإجراءات التالية بالتتابع :

١. التنبيه بضرورة إزالة المخالفة خلال (٣٠) يوما .

٢. الإنذار بضرورة إزالة المخالفة خلال (٣٠) يوما .

ب. يتخذ الوزير بناء على تنسيب المدير الإجراءات التالية بالتتابع :

١. مصادرة الكفالة جزئيا أو كليا وإلزام الشركة أو المؤسسة بتقديم كفالة جديدة تعادل ما تمت مصادرته من الكفالة .

٢. إلغاء الموافقة الممنوحة للشركة أو المؤسسة .

المادة ٢٢

دون الإخلال بأي عقوبة اشد ورد النص عليها في أي تشريع آخر، تطبق العقوبات الواردة في قانون المفرقات على أي مخالفة لأحكام هذا النظام .

المادة ٢٣

للووزير تفويض وزير الداخلية بأي من المهام والصلاحيات الممنوحة له بموجب هذا النظام .

المادة ٢٤

يصدر الوزير التعليمات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا النظام .